

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٧٧٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٤/٩/٢٠٢٢

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (E60) بمساحة صافية ٢,٣٨ فدان

بالحي الدبلوماسي ضمن المرحلة الأولى

والمخصصة لدولة فلسطين

من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع مقر للسفارة والبعثة الدبلوماسية

بالعاصمة الإدارية الجديدة

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لاتحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ و لاتحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار أراضى العاصمة الإدارية الجديدة وتجمع محمد بن زايد العمرانى من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لاتحته التنفيذية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٧٦) بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠ والمتضمن بما فيه الأولى اعتماد المخطط الاستراتيجي العام للمركز الإداري الجديد للمال والأعمال وتجمع الشيخ محمد بن زايد العمرانى (العاصمة الإدارية)؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٤٣) بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية لمناطق الاستثمار العمرانية ومناطق الخدمات الاستثمارية للعاصمة الإدارية الجديدة؛

وعلى إخطار التخصيص الصادر عن السيد رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٢ للسيد السفير / دباب اللوح - سفير دولة فلسطين بالقاهرة ومندوبيها الدائم لدى جامعة الدول العربية متضمناً تخصيص قطعة أرض داخل الحي الدبلوماسي بالعاصمة الإدارية الجديدة لصالح بناء مبنى لسفارة بمساحة فى حدود ٢ فدان وبنسبة تخفيض قدرها (٥٠٪) من قيمة الأرض وتكليف البناء؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٥/٤ بين كل من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية ودولة فلسطين لبيع قطعة الأرض رقم (E60) بمساحة ملكية حوالى ١٠٠٠٠ متر مربع حوالى ٢,٣٨ فدان (تحت العجز والزيادة) بغرض إقامة مقر للسفارة والبعثة الدبلوماسية وحدود قطعة الأرض المبيعة وإحداثياتها موضحة بكارت الوصف الوارد من استشارى المشروع (شركة ECG للاستشارات الهندسية)؛

وعلى ملحق عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/١؛

وعلى محضر التسلیم المحرر بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ لقطعة الأرض رقم (E60) بالعاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لسفارة دولة فلسطين بالحي الدبلوماسي بغرض إقامة مقر للسفارة والبعثة الدبلوماسية وبلغت المساحة الكلية للأرض ١٤٢٦٧,٥ م٢ حوالى ٣,٣٩٦ فدان ومساحة حدود الملكية ٢١٠٠٠ م٢ حوالى ٢,٣٨ فدان؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع؛

وعلى التفويضات الخاصة بالمراجعة الفنية والتوفيق على الاشتراطات البنائية المرفقة بالقرار الوزارى؛

وعلى كتاب السيد اللواء مهندس رئيس القطاع العقاري لشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية الوارد برقم (٤١٣٠٦٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠ بخصوص طلب استصدار قرار وزير باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (E60) والمخصصة لدولة فلسطين من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مقر للسفارة والبعثة الدبلوماسية ضمن المرحلة الأولى بالعاصمة الإدارية الجديدة والمرفق به (٨) لوحات من المخطط العام ؛

وعلى الإقادة بقيام سفارة دولة فلسطين بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض؛ وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز العاصمة الإدارية الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (E60) بمساحة صافية ١٠٠٠٠ م٢ بما يعادل ٢،٣٨ فدان ضمن المرحلة الأولى والمخصصة لدولة فلسطين من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مقر للسفارة والبعثة الدبلوماسية بالحى الدبلوماسي بالعاصمة الإدارية الجديدة ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، ولاتحته التفتتنة والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩.

وعلی منکرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢٢ و المنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

ردد:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (E60) بمساحة صافية ١٠٠٠ م٢ ، بما يعادل ٢,٣٨ فدان ضمن المرحلة الأولى والشخصية لدولة فلسطين من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مقر للسفارة والبعثة الدبلوماسية بالعاصمة الإدارية الجديدة ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة الدبلوماسي بالعاصمة الإدارية الجديدة ، المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع دولة فلسطين بتاريخ ٤/٥/٢٠٢١ ، وملحنه المبرم بتاريخ ٦/١/٢٠٢١ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم سفارة دولة فلسطين بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد

أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٣ - تلتزم سفارة دولة فلسطين بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات

الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها

والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٤ - تلتزم سفارة دولة فلسطين بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات

اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩

لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٥ - تلتزم سفارة دولة فلسطين بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة

بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٤) من القرار

ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبراعاة البرنامج

الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ

الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٦ - تلتزم سفارة دولة فلسطين باعتماد رسومات وتصميمات ومواصفات

أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ٧ - تلتزم سفارة دولة فلسطين بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية

في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ٨ - تلتزم سفارة دولة فلسطين بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً

للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ٩ - تلتزم سفارة دولة فلسطين باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً.

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتفاهم كل فيما يخصه .
وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ. د. مهندس / عصام عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم

قطعة الأرض رقم (E60) بمساحة صافية ٢,٣٨ فدان

المخصصة لإقامة مقر لسفارة دولة فلسطين والبعثة الدبلوماسية

بالحي الدبلوماسي ضمن المرحلة الأولى

بالعاصمة الإدارية الجديدة

مساحة المشروع :

مساحة قطعة الأرض الإجمالية ٤٢٦٧,٥ م٢ ما يعادل ٣,٣٩ فدان .

المساحة الصافية (حدود الملكية - المحاسبة المالية) ١٠٠٠٠ م٢ ما يعادل ٢,٣٨ فدان .

مكونات المشروع :

١ - الأراضي المخصصة للبعثة الدبلوماسية (سكن السيد السفير)

بمساحة ١٠٨٧,٥ م٢ ، أي ما يعادل ٠,٢٦ فدان ، وتمثل نسبة (٧,٦٣٪) من مساحة الأرض الإجمالية للمشروع .

٢ - الأراضي المخصصة كمقر إداري لسفارة بمساحة ٢٧٧٧٢,٥ م٢ ، أي ما يعادل ٠,٦٦ فدان ، وتمثل نسبة (١٩,٤٤٪) من مساحة الأرض الإجمالية للمشروع .

٣ - الأراضي المخصصة لمباني الخدمات وغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢٢٩,٣٥ م٢ ، أي ما يعادل ٠,٠٥ فدان ، وتمثل نسبة (١,٦٠٪) من مساحة الأرض الإجمالية للمشروع .

٤ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٨١٤,٢٧ م٢ ، أي ما يعادل ٠,٤٤ فدان ، وتمثل نسبة (١٢,٧١٪) من إجمالي مساحة الأرض الإجمالية للمشروع .

٥ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٤٢٦٧,٥ م٢ ، أي ما يعادل ١,٠١ فدان ، وتمثل نسبة (٢٩,٩١٪) من إجمالي مساحة الأرض الإجمالية للمشروع .

٦ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة بمساحة ٤٠٩٦,٣٨ م٢ ، أي ما يعادل ٩٧ فدان ، وتمثل نسبة (٢٨,٧١٪) من إجمالي مساحة الأرض الإجمالية للمشروع .

المسطحات المبنية بالمشروع :

تبلغ إجمالي المساحة المبنية بالمشروع ١٧٧٣,٣٥ م٢ ، أي ما يعادل ٤٢ فدان ، وتمثل نسبة (١٢,٤٣٪) من المساحة الإجمالية ، وبنسبة (١٧,٧٣٪) من المساحة الصافية ، وطبقاً لجدول النماذج المعمارية التالي :

النموذج	رقم المبني	مسطح الدور الأرضي (م٢)	ملاحظات
مبني السفارة	M	١١٩	مبني إداري يتكون من (بدروم + أرضي + دورين + غرف سطح) (يحتوى على ٢٢ مكتباً إدارياً)
مبني الفيلا	V	٤٣٥	فيلا سكنية دورين (أرضي + أول)
مباني خدمات	-	٢٢٩,٣٥	عدد ٣ غرف أمن واستراحة وغرفة سائق بالإضافة إلى البوابات
الإجمالي		١٧٧٣,٣٥	

الاشتراطات البنائية للمشروع :

الالتزام بكود البناء الذكيه ومتطلبات شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

يبلغ الحد الأقصى للنسمة البنائية بالمتر المربع من مساحة المحاسبة المالية

٢٥٠٠ متر مربع بنسبة (٢٥٪) .

يبلغ أقصى ارتفاع ٢٧ متراً (أرضي + ٤ أدوار متكررة) .

يبلغ الحد الأقصى لمعامل الإشغال من مساحة المحاسبة المالية ١,٢٥

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للكود المصري للجرارات وتعديلاته .

يتم الالتزام بالردود المقررة من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

المفوض عن سفاره فلسطين بالقاهرة

السيد/ ناصر عرفات محمد عواجة

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ ارتفاع المباني ٢٧ متراً (أرضي + ٤ أدوار) ، وبما لا يتعارض مع القيود المفروضة من قبل وزارة الدفاع ويسمح بإقامة دور بدور يستغل بالأنشطة المصرح بها .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) طبقا لкар特 الوصف المعتمد لقطعة الأرض .
- ٣ - لا يجوز إقامة آية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - مرفق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على ألا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني السكنية ، وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، و (١٠٪) للمباني الخدمية من مسطح الدور الأرضي لتلك المباني وفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥ - تتولى سفارة دولة فلسطين بالقاهرة على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من شركة العاصمة للتنمية العمرانية مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم السفارة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٦ - تتولى سفارة دولة فلسطين بالقاهرة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتسلیفات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسیات وخلافه .

- ٧ - تولى سفارة دولة فلسطين بالقاهرة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم سفارة دولة فلسطين بالقاهرة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للأشترات البناية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من السفارة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم سفارة دولة فلسطين بالقاهرة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تلتزم سفارة دولة فلسطين بالقاهرة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١١ - تلتزم سفارة دولة فلسطين بالقاهرة بالبرنامج الزمني للمشروع المقدم منها والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .
- ١٢ - تلتزم سفارة دولة فلسطين بالقاهرة بتوفير مواقف انتظار سيارات للإسكان والخدمات طبقاً للكود المصري للجرارات وتعديلاته .
- ١٣ - تلتزم سفارة دولة فلسطين بالقاهرة باستخدام أنظمة الطاقة المستدامة .
- ١٤ - يتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والقرار الوزاري رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨
- ١٥ - تلتزم سفارة دولة فلسطين بالقاهرة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة ، وبما لا يتجاوز الأشتراطات البناية للمشروع .
- طرف أول
معاون السيد الوزير
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
- طرف ثان
المفوض عن سفارة فلسطين بالقاهرة
السيد/ ناصر عرفات محمد عواجة
د.م/ وليد عباس عبد القوى

العدد ٢٦٣ مارس ٢٠٢٢
موقع مصر

